قـــرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيـــس الـهيـئـــة ـــــ **رقم (١٤٤٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٦/٩/٢٠٢١**

بشأن وقف نشاط شركة/ ريجنت لتداول الأوراق المالية.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ ريجنت لتداول الأوراق المالية، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، والذي تضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة أحكام المادة رقم (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة الطلبات المقدمة من شركات السمسرة في الأوراق المالية لإنشاء فروع لها والرقابة عليها، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدد المحددة بالإنذار المشار إليه عاليه.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠، والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦.

قـــرر

مادة (١) وقف شركة/ ريجنت لتداول الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢١/٣/٨.

مادة (٢) على الشـــركة إزالة المخـــالفات المنســـوبة إليها والمبينة بالإنـــذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦